Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

The Crime of Participating Suicide in both Iraqi Penal Law and the Lebanese Penal Law (A Comparative Study)

Rana Sadiq Mahmood
College of Law, University of Anbar, Iraq
saadrabee@yahoo.com

ABSTRACT:

The study looked at a philosophical view of participation in the crime of suicide and how the legal budget is achieved in achieving justice with punishment sometimes or not at other times, and the legal details of the responsibility of the participant in that crime despite the absence of a crime scene, and the possibility of punishing those who attempted suicide and the failure to do so, and We simplified the study on three topics, and concluded it with a conclusion in which we outlined the most important results and proposals

Keywords: Suicide; Participation; The Suicide; The Punishment of the Suicide; Killing with the Consent of the Victim

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

جريمة الاشتراك في الانتحار في كل من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات اللبناني / دراسة مقارنة

المشاور القانوني المساعد رنا صادق محمود العاني

كلية القانون، جامعة الأنبار – العراق

saadrabee@yahoo.com

ملخص البحث

تناولت الدراسة نظرة فسلفية للاشتراك في جريمة الانتحار وكيف تتم الموازنة القانونية في تحقيق العدالة بالعقاب تارة وعدمه تارة أخرى، والتأصيل القانوني لمسؤولية المشترك بتلك الجريمة على الرغم من عدم وجود محل للجريمة، وامكانية معاقبة من شرع في الانتحار وفشل فعله، وبسطنا الدراسة على ثلاثة مباحث وختمناها بخاتمة بينا فيها اهم النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الانتحار، الاشتراك، المنتحر، عقاب المنتحر، القتل برضا المجنى عليه

المقدمة

تعتبر جريمة الاشتراك في الانتحار من الجرائم الواقعة على الأشخاص. وذلك لأنها تهدد حق الانسان في الحياة التي كفلت لها جميع التشريعات الحماية القانونية اللازمة لكف أي اعتداء قد يقع عليها. وسادت فكرة عدم العقاب على الانتحار في اغلب التشريعات الحديثة بعدما كان الكثير منها يعاقب عليه فقد كانت اغلب الدول الاوربية حتى قيام الثورة الفرنسية تعاقب على الانتحار او الشروع فيه بالتنفيذ على جثة المنتحر بعد وفاته وتصادر أمواله وتركته وعقابه اذا وصل فعله حد الشروع. الا ان هذا الوضع لاقى نقدا شديدا من فلاسفة القرن الثامن عشر كمونتسكيو، وبكاريا واخرون مما أدى الى الغائه، الا ان القانون الإنكليزي مازال يعاقب عليه اذ يعتبر الانتحار جناية والشروع فيه جنحة وبالتالي فهو يعاقب على الاشتراك فيه ومثله اخذ القانون الهندي والسوداني الا ان بقية دول اوربا لم تأخذ بما اخذ به القانون الإنكليزي ولم تعاقب لا على فعل الانتحار ولا على الشروع فيه.

بيد ان التشريعات الجنائية اختلفت في تكييف مسؤولية الشريك في الانتحار وذلك في حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه، حيث ذهبت بعضها الى عدم جواز عقاب الشريك في هذه الحالة لان ذلك يؤدي الى الخروج عن القواعد العامة في الاشتراك لتخلف شرط من الشروط اللازمة لتحققه الا وهو ان الاشتراك لا يتحقق ويعاقب عليه الا بوقوع الجريمة التي تم الاشتراك على ارتكابها، الا ان التسليم بهذا الاتجاه سيؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من العقاب لذا فانه و خروجا عن القواعد العامة في مساءلة الشريك ذهبت بعض التشريعات الجنائية الى عد هذه الجريمة من الجرائم الخاصة التي يتم مساءلة المساهم نظرا لما دل عليه سلوكه من خطورة كامنة تستدعي العقاب.

مشكلة البحث

لبيان ماهية جريمة الاشتراك في الانتحار وتميزها عما تشتبه به من جرائم وكذلك بيان أركانها والأسباب التي دعت الى النص على تجريمها وموقف كل من التشريع ؛العراقي واللبناني؛ منها.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية جريمة الاشتراك في الانتحار

المطلب الأول: تعريف الجريمة

المطلب الثاني: أسباب الجريمة وتمييزها عما يشابها

المبحث الثاني: اركان الجريمة

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الجرمية

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الفرع الاول : العلم

الفرع الثاني : الارادة

المبحث الثالث: المعالجة التشريعية للجريمة في كل من القانون العراقي والقانون اللبناني

المطلب الأول: موقف قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني: موقف قانون العقوبات اللبناني

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: ماهية جريمة الإشتراك في الإنتحار

نظرا لما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية والتي جعلت من تشريعات الدول تتباين في إعطاء التكييف القانوني المناسب لها لابد من التعرف عليها للوقوف على حيثياتها لذا سنتناول تعريف الاشتراك والانتحار كل على حدة وبعدها نحاول إعطاء تعريف للجريمة. ومن ثم سنقوم ببيان أسباب الجريمة وتمييزها عن غيرها من الاوصاف القانونية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإشتراك في الإنتحار

الاشتراك اِصطلاحاً يمكن تعريفه بأنه كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في إرتكابها. لذا فالأصل في نشاط الاشتراك هو الإباحة و انما يكسبه صفته غير المشروعة من نشاط الفاعل الأصلي. وقد حدد المشرع صور الاشتراك في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بثلاث صور هي: التحريض و الاتفاق و المساعدة الا ان الذي يدخل في نطاق الجريمة موضوع بحثنا هي صورتي التحريض و المساعدة دون الاتفاق[١].

الانتحار لغة كلمة مشتقة من نحر أي ذبح وقتل، انتحر الشخص أي قتل نفسه او ذبحها. اما اصطلاحا فقد عرفه علماء النفس والاجتماع بانه حالة الموت الناتج عن فعل تأتيه الضحية بنفسها بقصد قتل النفس وليس التضحية بشخص آخر، وهو موت اِرادي يقدم عليه الفرد للخلاص من مشاكله وصعوبات حياته. فهو قتل الإنسان لنفسه عمداً[٢]. كما يعرفه سيلامي بأنه عدوان ضد النفس، شعوري أو إرادي يؤدي إلى الموت. كما يعرفه اميل دوركايم بأنه كل حالة موت ناتجة بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن فعل إيجابي او سلبي قامت به الضحية بنفسها وهي على يقين بما سينتج عنه[٣].الا ان اغلب التشريعات نصت على عدم العقاب على الانتحار او الشروع فيه.

عالجت المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جريمة الاشتراك في الانتحار الا انه من الملاحظ ان المشرع لم يعط تعريفا للجريمة وانما اكتفى فقط بالنص على صور الأفعال المكونة لسلوكها الاجرامي وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات العقابية التي عاقبت على هذه الجريمة الا انه يمكن تعريف الجريمة بانها قيام شخص بإزهاق روحه نتيجة لتحريض او مساعدة من الغير.

ولا تتحقق هذه الجريمة الا بتوافر شرطين وهما (١) وجوب وقوع الانتحار او الشروع فيه وذلك بإقدام الشخص على قتل نفسه او شرع الى القتل الا انه أوقف او خاب اثره لسبب لا دخل لإرادته فيه (٢) ان يكون هناك تحريض او مساعدة عليه اما اذا كان الانتحار نتيجة لإرادة المنتحر نفسه دون تدخل من الغير فلا تتحقق هذه الجريمة[٤]. بالإضافة الى توفر علاقة سببية بين الفعل التحريض او المساعدة والانتحار او الشروع فيه.

المطلب الثاني: أسباب عقاب الجريمة وتمييزها عن غيرها من الاوصاف الجنائية

كما سبق و بينا ان هذه الجريمة تعد خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم عقاب الشريك وذلك لان فعل الانتحار لا عقاب عليه من ثم فان أفعال الاشتراك في الانتحار سواء كانت تحريضا او مساعدة لا عقاب عليها ولكن اذا تجاوز الشريك حدود أفعال الاشتراك وبدء بتنفيذ الانتحار او نفذه بالفعل حتى لو كان برضى المجني عليه فانه يعاقب في هذه الحالة عن جريمة شروع في القتل او القتل حسب الأحوال باعتباره فاعلا اصليا للقتل لا شريكا في الانتحار[٥].

بيد انه ولاعتبارات عديدة دعت غالبية التشريعات الى معاقبة الاشتراك في الانتحار على الرغم من عدم العقاب على فعل الانتحار ولا الشروع فيه. ومن هذه الأسباب او الاعتبارات هي:

١. ان تحقق الانتحار يجعل تنفيذ العقوبة مستحيلة بحق المنتحر وذلك لإنه لا يمكن تطبيق العقوبة الا على الشخص الحي. اما إذا وقف الانتحار لأسباب خارجة عن إرادة المنتحر ووصل حد الشروع فلا فائدة من عقاب المنتحر وذلك لإنه لا يكترث بالموت فكيف يمكن ان تردعه العقوبة.
٢. ان التحريض على الانتحار او المساعدة عليه تدل على خطورة كامنة لدى الشخص المحرض او المساعد وذلك لأنه بذل كل ما في وسعه بغية وقوع الجريمة وعليه يجب مساءلة كل من يدفع ويحث الاخرين على قتل انفسهم مما يعرض سلامة و امن المجتمع الى الاضطراب والخطر ولذا وجب عقابه[٦].
٣. بما ان النتيجة (الانتحار) وقعت بسبب تدخل فعل المنتحر وسلوك الشريك المحرض او المساعد فانه لابد من مساءلة كل شخص عن خطأه الشخصي حيث يذهب جانب من الفقه الى وجوب عقاب الشريك حتى لو ان فعله كان من ضمن الاعمال التحضيرية وذلك لان هذا العمل يكون أحيانا مظهرا للنزعة

الاجرامية للمجرمين ضد المجتمع او تعبيرا عن الارادة الاجرامية التي يجب علاجها حتى لو لم يبلغ المجرم فيها غايته الكاملة بالجريمة وتوقف الفعل حد الشروع، ذلك لان كل شخص يوجه ارادته ويتصرف لحساب نفسه فمسؤوليته تختلف عن مسؤوليته شريكه.

٤. ان عدم تحقق الضرر بوقف الفعل حد الشروع لا يشكل مانعا من العقاب، وذلك لان عدم ترتب الضرر لا يقتصر على حالة التحريض غير المترتب عليه اثر، عند عدم قيام الشخص بإزهاق الروح، فهناك حالات أخرى عالجها المشرع و نص على عقابها بالرغم من عدم احداثها للضرر مثل عقابه على جريمة التزوير بالرغم من عدم استخدام المحرر المزور فيما زور من اجله. وكذلك عقابه على الشروع في الجرائم الأخرى مثل القتل والسرقة. الامر الذي يستدعي توقيع العقاب على صاحبه خاصة ان تركه دون عقاب سوف يؤدي الى تشجيعه على معاودة المحاولة مرة أخرى فضلا عن زعزعة أمن و طمأنينة المواطنين[٧].

أما عن تمييز فعل الشريك في هذه الجريمة عن غيره من الاوصاف القانونية التي تتقارب معه.

أولا: تمييزه عن الفاعل المعنوي:

يقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره على إرتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته أو عدم إدراكه لصغر سنه أو جنون أو عته أصابه أو أي عاهة عقلية فيدفعه على إرتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا الدفع. عليه فإن حسن النية او الصغير او المجنون ما هم الا وسائل يستخدمها الجاني لتحقيق غرضه الاجرامي. ومثاله من يصرح امام الموظف بمعلومات كاذبة لتدوينها في محرر رسمي، وكذلك حالة الذي يسلم صغيرا او حسن النية حلوى مسمومة لتقديمها الى شخص ثالث فيتناولها المجني عليه و تؤدي الى وفاته[٨].

اما التحريض فهو الاغراء الذي يقع من شخص باي وسيلة كانت لإرتكاب جريمة وقعت بتأثير هذا الاغراء. عليه فان الفاعل المعنوي يختلف عن المحرض في ان الأول يعتبر أوسع مدلولا من التحريض وذلك حيث يتحقق باي وسيلة دفعت الغير الى ارتكاب الجريمة حتى وان لم تصل الى درجة التحريض، والفاعل المعنوي يرتكب جريمته بواسطة شخص غير مسؤول او حسن النية اما المحرض فانه يرتكبها بواسطة شخص مسؤول، كذلك فان الفاعل المعنوي ترد عليه منفعة الجريمة ويريد ان يسيطر على المشروع الإجرامي بينما المحرض ينظر إلى المشروع الاجرامي على انه مشروع غيره و يرتكب لمصلحة ذلك الغير[٩].

ثانيا: تمييزه عن القتل برضا المجني عليه:

ينبغي التمييز بين جريمة الاشتراك في الانتحار والقتل برضا المجني عليه[أ] وذلك لان الحالة الأخيرة وان كان القتل قد تم برضا المجني عليه الا انه اتخذ موقفا سلبيا فلم يرتكب أي عمل من الاعمال المكونة للجريمة فلا يعتبر فاعلا لجريمة القتل وانما الفاعل الأصلي هو الذي احدث الموت، وذلك بمقتضى القواعد العامة في الإشتراك. فاذا تعاون عشيقان مثلا على الانتحار و مفارقة الحياة معا واعدا لسلاحين ناريين اتفقا على اطلاقهما في لحظة واحدة واطلق كل منهما النار على صاحبه فمن ينجو منهما جازت محاكمته عن جناية قتل عمد، واما اذا اطلق كل منهما النار على نفسه فيعتبر فعل كل منهما انتحارا ولا تجوز محاكمة كل منهما لا على شروعه في الانتحار ولا على اشتراكه في انتحار صاحبه بالنظر الى القانون المصري و القانون الفرنسي، واما بالنظر الى التشريع العراقي جازت محاكمته اذا توافر شرطا التحريض و المساعدة ووقعت الجريمة بسببهما[١٠].

المبحث الثاني: اركان جريمة الاشتراك في الانتحار

حتى تتحقق أي جريمة لابد من تتحقق أركانها والمتمثلة بركنها المادي وهو السلوك الاجرامي الذي نص القانون على تحريمه والمتمثل هنا بصورتي التحريض او المساعدة وكذلك بركنها المعنوي حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمد التي لابد من تحقق القصد الجرمي فيها. وسنتناولها تباعا:

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

من استقراء نص المادة ٤٠٨ عقوبات عراقي نافذ وغيرها من التشريعات التي نصت على تجريم الاشتراك في الانتحار نجد ان الركن المادي للانتحار يتخذ صورة التحريض والمساعدة وان يتحقق الانتحار او الشروع فيه ولابد من توافر علاقة سببية بين النتيجة والسلوك المادي وكما يأتي بيانه:

الفرع الأول: السلوك المادي للجريمة

يتحقق السلوك المادي وفق صورتين وهي التحريض على الانتحار او المساعدة عليه. وهي احدى صور الاشتراك (المساهمة في الجريمة) وسنتناولها كالاتي:

أولا: التحريض

نلاحظ ان اغلب التشريعات العقابية قد خلت من تعريف التحريض و اكتفت بمعالجته ضمن نصوص قانونية و تركت امر تعريفه للفقه والقضاء الا انه يمكن تعريفه بانه: خلق التصميم على ارتكاب جريمة عند شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها، او مجرد محاولة خلق التصميم عنده[١١].فهو كل ما يهيج شعور الفاعل و يدفعه الى ارتكاب الجريمة[١٢].

ويقصد به دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض. ويمكن ان يتحقق التحريض باي وسيلة تؤدي الى دفع الفاعل الى ارتكابه الجريمة منها الوعد او الوعيد او الهدية او الخداع او الارشاد او الدسيسة او استعمال المحرض سلطاته او غيرها من الأمور التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة ويمكن ان يتحقق بالنصيحة المقترنة بإلحاح او التي اتبع فيها أسلوب مقنع ومؤثر على تفكير من وجهت اليه فأهاجت شعوره. الا انه يخرج من نطاق التحريض مجرد النصيحة او الايعاز او الإيحاء او التلميح او التحسين او التحبيذ لأنها ليست حملا ولا دفعا ولا اقناعا للشخص على ارتكاب الجريمة[١٣].

ولكي يتحقق التحريض لابد من توفر عدة شروط فيه تتمثل في:

١. ان يسبق التحريض الجريمة:

يشترط في التحريض ان يكون سابقا على تنفيذ الجريمة وذلك نتيجة لطبيعة التحريض والتي يرمي من خلاله المحرض الى خلق الفكرة الجريمة او تقويتها لدى الجاني بدفعه لارتكابها. وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية وهو ملاحظ من تواترها على الاخذ بهذا الراي فنصت على ((ان اعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه الا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة)) [١٤].

والعبرة بطبيعة التحريض لا بشكله وهيئته فهو قد يقع شفاهاً او كتابةً وقد يكون بالإيحاء او الإشارة ذات الدلالة وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير تحقق التحريض من عدم تحققه باختلاف كل جريمة وظروفها وملابساتها.

ولكن مع ذلك فقد اختلف الفقه حول امكانية ان يتصور التحريض معاصرا للجريمة او لاحقا عليها فقد ذهب جانب من الفقه الى ان التحريض يتحقق حتى وان عاصر الجريمة او كان لاحقا عليها بشرط ان يكون قبل تمام الجريمة مادام ان العلاقة السببية قد وجدت بين الجريمة والسلوك التحريضي الا ان ما ذهب اليه الجانب الاخر من الفقه الجنائي وهذا ما استقر عليه الفقه الفرنسي (الراي الراجح) الى انه لا يمكن تصور التحريض الا سابقا للجريمة وذلك لان يهدف الى خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل فاذا كانت فكرتها قد تبلورت لديه مسبقا وقام بتنفيذها فان التحريض يعتبر بمثابة التشجيع والتأييد و الاستحسان حتى يكمل الفاعل سلوكه في اِرتكاب الجريمة أ ويمكن وصفه بالتحبيذ على الجريمة وذلك بتمجيد الاعمال الاجرامية واضفاء هالة من البطولة على مرتكبها وهو سلوك غير محبذ أ وذلك لأنه يؤدي الى ترسيخ المفاهيم و الأفكار الخاطئة التي تهدف الى حث الافراد الى ارتكاب الجرائم.

٢. ان يكون التحريض مباشرا:

أي أن تكون أعمال التحريض منصبة اِلى دفع الفاعل اِلى اِرتكاب الفعل المكون للجريمة او الشروع فيها، اما العبارات العامة المبهمة التي تحمل اكثر من معنى و تأويل فان المشرع لا يعاقب عليها لإنها لاتعد من قبيل التحريض كزرع الكراهية و العداء بين شخصين[١٥].

اما اذا كان غير مباشر الا انه كان معاصراً لارتكاب الجريمة فلا يعد من قبيل التحريض المعاقب عليه لانتفاء العلاقة بينه وبين الجريمة. ولا يهم ان يكون التحريض فرديا أي موجها الى شخص معين او كان عاما موجها للجمهور فالعبرة بكونه منصبا على ارتكاب سلوك معين. كذلك لا يعتبر تحريضا إذا كان محله لم يكن جريمة كما في حالة الجريمة موضوع البحث الا ان ذلك يعد خروج عن القواعد العامة في العقاب على التحريض غير المباشر وكما سنبينه لاحقا.

٣. ان يكون التحريض خاصا

فالتحريض نوعان فرديا او شخصي وهو أن يكون موجها الى شخص أو أشخاص معينين وتحريض عام أو علني وهو الذي لا يكون موجها الى أشخاص معينين أ وانما الى الجمهور بوسيلة من وسائل العلانية وهذا النوع أخطر من النوع الأول لاتساع نطاقه ولا يعتبر هذا النوع من أنواع الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ولذلك فان المشرع عاقبه بنص خاص حتى لو لم تقع الجريمة نظراً لما يحمله المحرض من خطورة تستدعي عقابه وكذلك لاتساع مدى نتائجه.

٤. ان يكون التحريض مؤثراً:

أي أن يكون السلوك الذي ارتكبه الفاعل نتيجة فعل المحرض أ وعليه فلا يعاقب الشريك إذا لم يؤدِ فعله الى إرتكاب الجريمة كمن يحرض شخص على إرتكاب سرقة وتحدث السرقة نتيجة هذا التحريض أ ويستثنى من هذا حالة إذا ما عاقب المشرع على التحريض بوصفه جريمة خاصة.

٥. ان يكون التحريض منصباً على إرتكاب جريمة:

يكتسب الشريك صفته الإجرامية من إجرام الفاعل الأصلي أ الأمر الذي يتطلب أن ينصب الاشتراك على فعل يجرمه القانون أي أن موضوع التحريض فعلاً غير مشروع سواء اكان ذلك الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة نص عليها القانون[١٦]. اما اذا حدث التحريض على فعل لا يعد جريمة فلا يعاقب على التحريض وفقا للقواعد العامة .كما فعل المشرع المصري بالنص على عدم العقاب على التحريض على الانتحار وذلك لان الانتحار لا يعتبر جريمة وفق القانون المصري أ وبذلك إكتفى المشرع بالقواعد العامة ولم يعاقب المحرض في هذه الحالة الا

في الحالة التي يرتقي فيها فعل الشريك الى مستوى البدء في تنفيذ الفعل المكون لجريمة القتل وكذلك حالة ان يتعدى دور الشريك الى مستوى الفاعل المعنوي وذلك بتحريض الصغير او عديم الاهلية او المجنون الى الانتحار فيعد هؤلاء كأداة بيد المحرض. الا ان هناك الكثير من التشريعات خالفت ما سار عليه المشرع المصري ونصت على عقاب المحرض على الانتحار كالتشريع العراقي واللبناني.

ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار بهذا الصدد هل من الممكن ان يتحقق الإشتراك عن طريق الامتناع؟ لقد إختلف الفقهاء حول إمكانية تحقق الاشتراك بالامتناع فذهب الراي الأول الى ان وسائل الإشتراك تتطلب سلوكا إيجابيا نص عليه و لا يكفي الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة لتحقيق الإشتراك[أ] وتأسيسا على ذلك فانه لا يمكن محاسبة الشرطي الذي يمنع عن القبض على مجرم أثناء جريمة كالسرقة او الذي يهرب من حارسه، وانما يعاقب عسكريا او تأديبيا فقط. بينما يذهب أصحاب الرأي الآخر (وهو باعتقادنا الرأي الراجح) الى أنه ليس هناك ما يحتم إيجابية وسائل الإشتراك وليس في نصوص القانون[أ] ومنها نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ما يستلزم ذلك وليس هناك ما يمنع من مساءلة شخص إمتنع عن أداء واجبه القانوني وادى إمتناعه الى تحقيق نتيجة إجرامية مثل الخادم الذي يترك الباب مفتوحاً وربما تكون المساعدة السلبية أقوى وأكبر تأثيراً من المساعدة الإيجابية. عليه يشترط الدكتور محمود نجيب حسني وجود التزام قانوني على عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة وكان في مقدوره ذلك، كما يشترط أ.د. رمسيس بهنام لإعتبار صاحب السلوك السلبي (الممتنع) شريكاً في الجريمة أن يكون إحجامه عن منع الجريمة راجعا لا الى محض تراخٍ أو إهمال، وإنما الى كونه قصد بذلك الإحجام تيسير وقوع الجريمة والمساعدة عليها. وعليه يشترط لتحقق الاشتراك بالامتناع ان يكون الممتنع مكلفا بواجب قانوني يمنع الجريمة[١٧].

اما عن كيفية إثبات التحريض فلمحكمة الموضوع اثباته بكافة طرق الاثبات. بيد إن التحريض بشكل عام ليس له مظهر ملموس ولهذا تظهر صعوبة لدى القاضي بإثباته إلا أنه يمكن إستخلاص ذلك من وقائع الجريمة والإعتماد على القرائن في سبيل ذلك كما يمكنه الإعتماد على وقائع لاحقة على الجريمة لإستخلاص الدليل عليه[١٨].

ثانيا: المساعدة

المساعدة تعني تقديم العون أيا كان صورته الى الفاعل الأصلي فيتم تسهيل إرتكاب الجريمة على إثر ذلك. ولم يشترط المشرع شكلاً محدداً في المساعدة فهي يمكن أن تقع بأعمال مادية أو معلومات تقدم الى الفاعل تساعده على إرتكاب الجريمة كما يمكن ان تكون شيئاً منقولاً أو عقاراً يقدمه المساعد.

والمساعدة في الأصل الاغلب تكون على شكل سلوك إيجابي يقوم به المساعد إلا أن ذلك لا يمنع من ان تتحقق المساعدة بطريق الإمتناع أو سلوكاً سلبياً يتخذه المساعد كما في حالة ان يمتنع الخادم عن القيام بالمهام الملقاة عليه بغية تسهيل إرتكاب الجريمة من قبل الفاعل بل ربما تكون المساعدة السلبية أجدى بكثير من المساعدة الإيجابية[١٩].

إلا أنه لابد أن يكون المساعد الممتنع شخص أُنيط به واجب قانوني فإمتنع عن القيام به تسهيلاً لإرتكاب الجريمة، أما إذا ثبت تعرضه الى إكراه مادي أو معنوي أو أغمي عليه فجأة فلا يتساءل جزائيا بصفة شريكاً في الجريمة عن طريق المساعدة.

والاعمال المساعدة وحسب نص القانون عليها يفترض أن تكون إما أعمالاً مجهزة أو مسهلة أو متممة للجريمة ومثال الاعمال المجهزة إعطاء الجاني المادة السامة التي تستعمل في الجريمة، اما بالنسبة للأعمال المسهلة كالخادم الذي يترك الباب مفتوحاً ليسهل على السارق إرتكاب السرقة، والاعمال المتممة كما في كإعارة الجاني عربة ليستطيع اخراج الجثة من المكان [٢٠].

والمساعدة إما أن تتم بأعمال سابقة على إرتكاب الجريمة أو معاصرة لها أما بالنسبة للأعمال اللاحقة والتي لم يتفق عليها قبل إرتكاب الجريمة فلا تحقق قيام الاشتراك عن طريق المساعدة وإنما تعد جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية كإخفاء الأموال المسروقة، وسبب ذلك أنها تقع بعد تنفيذ الجريمة لذا لا يمكن والحال هذه إعتبارها إلا جريمة مستقلة لإنها تنطوي عن خطر إجتماعي وتعرقل عمل السلطات المسؤولة التي تسعى جاهدة الى تعقب المجرمين و معاقبتهم[٢١].

اما في جريمة الاشتراك في الانتحار فكان نص القانون صريحاً إذ حصر السلوك الجرمي للفاعل بالتحريض والمساعدة على الانتحار وأخرج منها الإتفاق. إلا أنه وبحسب القواعد العامة التي لا تجرم الإشتراك إلا إذا تمت المساهمة على فعل يجرمه القانون فلا يعد سلوك الجاني جريمة. إلا أنه خروجاً عن تلك القواعد عَدّ المشرع فعلا التحريض والمساعدة في هذه الجريمة أفعالاً مجرمة وأنزال الجزاء والعقوبة المناسبة لها وكما سنتناوله لاحقا.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

يقصد بالجريمة الأثر المترتب على الفعل الجرمي المعاقب عليه بالقانون. فهي التغيير الذي حدث في العالم الخارجي والذي يمكن ان ندركه بالحواس. ففي جريمة القتل كان المجني عليه قبل تنفيذ الجريمة حيا الا انه بسبب الجريمة التي وقعت حدثت الوفاة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الجرائم لا يترتب عليها نتيجة او اثر فالمشرع هنا يعاقب على مجرد ارتكاب السلوك حتى ولو لم يترتب عليه أي تغيير او اثراً وذلك لأن المشرع إفترض تحقق النتيجة في هذه الجرائم بمجرد القيام بنشاط أو الإمتناع عنه ومثال ذلك الجرائم السلبية كجريمة الامتناع عن أداء الشهادة[٢٢]. كذلك فان مسؤولية الجاني تقوم في حالة تحقق النتيجة المحتملة لسلوكه.

وفي نطاق الجريمة مدار البحث فان النتيجة التي يتطلبها المشرع هي تحقق الإنتحار أو الشروع فيه أي قيام الشخص بالإنتحار أو البدء بتنفيذه إلا أنه أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها وكان ذلك نتيجة أو إثر التحريض او المساعدة التي قدمها الشريك.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الفاعل بالنشاط الاجرامي وأن تقع النتيجة إنما يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن تُنسب النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل المرتكب وبين النتيجة المترتبة عليه. ولا تظهر أي صعوبة في حالة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد في الجريمة إلا أن الصعوبة

تثار في حالة إذا ساهم مع نشاط الجاني عوامل أُخرى مستقلة عنه ساهمت في إحداث النتيجة كمرض المجني عليه أو غيرها من العوامل.

وقد ظهرت بهذا الصدد عدة نظريات منها نظرية تعادل الأسباب وهي تنادي الى المساواة بين جميع العوامل او الأسباب التي ساهمت بإحداث النتيجة فكل عامل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية. اما النظرية الثانية وهي نظرية السببية الملائمة والكافية وقد ذهب أصحابها الى عدم الإعتداد بجميع العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة وانما التفرقة بينها ويجب الاخذ بالعوامل التي تعتبر كافية وملائمة لحدوثها. اما النظرية الثالثة وهي نظرية السببية المباشرة فقد عد أصحابها ان الجاني لا يسال الا عن النتيجة الا إذا كانت متصلة مباشرة بفعله، أي ان يكون فعله هو السبب الأساسي الفعال في حدوث النتيجة.

اما ما سار عليه المشرع العراقي فهو وبحسب المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي فهو اخذ بنظرية تعادل الأسباب بعد ان قام بتضييق بعص نطاقها وذلك من خلال نفي العلاقة بين السلوك والنتيجة في حالة اذا كان السبب الطارئ كافيا لإحداث النتيجة[٢٣].

عليه يجب ان تتوفر العلاقة السببية بين فعل الشريك (المحرض او المساعد) وبين الانتحار او الشروع به (النتيجة) حتى يتحقق الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة الاشتراك في الانتحار من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي وهو انصراف إرادة الجاني (المحرض او المساعد) الى تحقيق واقعة الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون.

وعرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) بانه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى)).

ويتكون القصد الجرمي من عنصرين هما العلم والإرادة:

الفرع الاول : العلم

يشترط لتحقق القصد الجاني ان يعلم الجاني بانه يقترف الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية بالقانون والتي تكون ارادته متوجهة الى الاخلال بها. مما يعني بان الجاني يحيط علما بانه يقترف جريمة نص عليها القانون. ويشترط ان يكون علمه هذا شاملا لجميع كافة الوقائع التي تدخل في اركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني او المجني عليه (الا إذا نص القانون خلاف ذلك). واهم العناصر التي يشترط علم الجاني بها هي: علمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وعلمه بصلاحية فعله لإحداث هذا الاعتداء على الحق المحمي بالقانون، وفي الجرائم التي يتطلب فيها العلم بمكان او زمان الفعل او بتوافر صفة معينة في الجاني او المجني عليه فيشترط علم الجاني بها. على انه ليس له ان يحتج بالغلط او الخطأ في القانون، او الغلط في شخص المجني عليه، او الخطأ في توجيه سلوكه وكذلك لان المشرع لا يبيح له ذلك لاعتبارات عديدة[٢٤].

الفرع الثاني : الإرادة

يجب ان تنصب إرادة الجاني على النشاط المكون للجريمة. كما في ارادته إطلاق الرصاص او الطعن في جريمة القتل او إرادة اخذ مال الغير في جريمة السرقة. على انه يشترط ان تكون هذه الإرادة حرة مختارة ففي حالة ثبوت ان الجاني قام بالفعل نتيجة الاكراه او التهديد او قوة قاهرة وقيامه به مجبرا فهنا لا يتحقق القصد الجرمي. وبالإضافة الى إرادة الفعل لابد من اتجاه الإرادة نحو الى النتيجة. فإرادة الفعل وحده غير كافية وحدها لتحقق القصد الجرمي اذ لابد من اقترانها بإرادة النتيجة. ولا عبرة بالباعث وهو السبب وراء ارتكاب الجريمة كالانتقام او الثأر او غيرها من البواعث الا اذا نص القانون خلاف ذلك[٢٥].

وفي جريمة الاشتراك في الانتحار فيكفي تطلب القصد العام المتمثل بعلم الجاني بانه يرتكب فعلا حرمه القانون وان ارادته تتوجه الى الفعل الذي تقوم به وسيلة المساهمة في الانتحار – التحريض او المساهمة – والى النتيجة المتمثلة في الانتحار .

ويقع على عاتق القاضي إثبات تحقق القصد الجرمي من عدمه وله في سبيل ذلك ان يستخلص قصد الجاني من وقائع وظروف وملابسات التي تحيط بالجريمة عند ارتكابها.

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة الاشتراك في الانتحار في كل من القانون العراقي والقانون اللبناني

لقد سار المشرع العراقي واللبناني على نهج غيره من التشريعات في عدم عقابه فعل الانتحار او من الشروع فيه وكان بفعل الشخص وحده من غير تحريض او مساعدة فيه وذلك لانتفاء الحكمة من عقاب الشخص الذي لا يبالي بقيمة حياته او سلامتها. وقد اتفق التشريعان على عقاب كل من اشترك في الانتحار الا انهما تباينا في تقدير هذه العقوبة وهذا ما سنتناوله تباعا وكالاتي:

المطلب الأول: موقف التشريع العراقي من جريمة الاشتراك في الانتحار

تناولت المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي النص على جريمة الاشتراك في الانتحار باعتبارها من الجرائم الخاصة التي تخرج عن القواعد العامة حيث نصت على ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. ٢- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الإرادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه- بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الادراك او الإرادة. ٣- لا عقاب على من شرع في الانتحار.)).

يتبين من النص التشريعي انه لابد من توفر عناصر ثلاثة لإمكانية تطبيقه وهي:

١- ان يوجد تحريض على الانتحار باي وسيلة كانت فالمهم ان تؤدي هذا التحريض الى خلق الفكرة لدى الجاني للإقدام عليه، او المساعدة باي وسيلة وتقديم العون للمجني عليه لتهيئة مشروع الانتحار وتنفيذه.

٢- وقوع الانتحار فعلا او الشروع فيه.

٣- ان يكون الانتحار او الشروع فيه قد تم نتيجة للتحريض او المساعدة. وذلك لان الاشتراك هنا غير معاقب عليه مالم يقترن بالانتحار او الشروع فيه[٢٦].

عليه فيعاقب بالجناية التي لا تزيد عقوبتها عن السجن سبع سنوات كل من حرض على الانتحار او ساعد فيه باي وسيلة كانت، اما في اذا لم يتمه الشخص و وصل حد الشروع فيعاقب بعقوبة الجنحة وهي الحبس[٢٧]، من غير تحديد وعليه للقاضي ان يحكم بالحبس الشديد او البسيط بحسب ظروف كل واقعة على حدة.

ووضع القانون ظرفا مشددا تشدد فيه العقوبة في حالة إذا كان المنتحر صغير السن أي لم يتم الثامنة عشر من العمر او كان المنتحر ناقص الادراك والإرادة.

وتعتبر الجريمة هنا بمثابة جريمة القتل العمد في حالة كون المنتحر فاقد الادراك والارادة حيث يعاقب فيها المحرض او المساعد بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد او الشروع فيه بحسب أحوال وظروف الجريمة وذلك لإنه يعد هنا بمثابة فاعل معنوي والمنتحر بمثابة أداة او وسيلة يستخدمها في تحقيق غايته.

وقد اوضح النص في الفقرة ٣ من المادة أعلاه على عدم عقاب من شرع في الانتحار.

المطلب الثاني: موقف القانون اللبناني من جريمة الاشتراك في الانتحار

تناول المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١/ ٣/ ١٩٤٣ تجريم التحريض باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك وكذلك المساعدة وعالجها في المادة (٢١٩-٢ ع.ل) اذ بين بان شد العزيمة باعتباره فعلا من أفعال التدخل لا يعاقب عليه الا بعد ارتكاب الجريمة الاصلية.

كذلك نص في المادة (٢١٧ ع.ل) الى التحريض باعتباره صورة المساهمة المعنوية والتي يتم عقاب التحريض فيها باعتباره جريمة مستقلة وبالتالي يعاقب المحرض في حالة وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها ام لم تقع[٢٨].

اما نص المادة (٥٣٣) من القانون اللبناني فبينت عقاب المحرض او المساعد على الانتحار بعقوبة السجن عشر سنوات إذا تم الانتحار ومن دون أي تحديد لحالة المجني عليه المنتحر إذا كان كامل الاهلية أم ناقصها . وأما إذا لم يتم الإنتحار و توقف حد الشروع فيعاقب المحرض أو المساعد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين شرط أن ينتج عن هذا التحريض أو المساعدة عجز دائم أو إيذاء[٢٩].

الخاتمة والمقترحات

من خلال التركيز على موضوع البحث تم التوصل الى :

- ان الانتحار او الشروع فيه غير معاقب عليه في اغلب التشريعات القانونية، الا ان هذه التشريعات عاقبت على الاشتراك في الانتحار في حالة التحريض او المساعدة على الانتحار وفي ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم عقاب الشريك الا في حالة تحقق الاشتراك على ارتكاب جريمة.
- تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع على الأشخاص والتي تهدد النفس البشرية لما تنطوي عليه من خطورة في خلق وبلورة وتسهيل في اقدام الشخص الى إيقاع الضرر في نفسه والذي يقع نتيجة هذا النشاط التحريضي او المساعد.
- تتأرجح عقوبة المحرض او المساعد بين السجن او الحبس وذلك تبعا لتحقق الانتحار او توقفه عن حد الشروع فيه.
- وقد فعل حسنا المشرع عند النص على تجريم أفعال الاشتراك هذه وذلك لردع كل من تسول له نفسه الى زرع فكرة إلحاق الضرر بالنفس وتأثير على الاخرين بخلق فكرة الانتحار لديهم. وأيضا نص المشرع بعدم عقاب من شرع في الانتحار وذلك لتشجيعه على التمسك بالحياة والتوقف عن الحاق الأذى بنفسه.
- ينبغي على المجتمع ان يلتفت الى معالجة حالات الانتحار عن طريق حملات التوعية الاجتماعية والدينية والتربوية والنفسية والحث على حب الذات وزرع الثقة بالنفس والتوجيه على عدم الالتفات الى الأفكار السيئة التي يغرزها الاخرين في الوجدان. وكذلك الحث على التمسك بروابط الاسرة والايعاز الى الاهل بديمومة الاشراف والمراقبة لذويهم لتجنب تأثرهم بسلوكيات أصحاب السوء ولكل من يريد الحاق الأذى بهم.

قائمة المصادر والمراجع

١- احمد حمد الله محمد: الفاعل المعنوي للجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٥، العدد٢، ٢٠٠٧ .

٢- اشرف عبد القادر قنديل احمد: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠ .

٤- انس فريق مسكين: بحث منشور كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة بعنوان جريمة التحريض على الانتحار، مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان .

٥- جاسم خربيط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،٢٠٢٠ .

٦- حيدر فاضل حسن: الانتحار دراسة نظرية، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية و النفسية، العدد ٥٦، ٢٠١٨، جامعة بغداد .

٧- سلطان عبد القادر الشاوي- علي حسين خلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد شارع المتنبي، بدون سنة الطبع.

٨- سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني نظرية الجريمة والمجرم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٩- عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مطبعة العاني، بغداد .

١٠- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادى العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة طبع .

١١- غالب الداودي : شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البيصرة،١٩٦٨ .

١٢- فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت،١٩٩٢ .

١٣- فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦ .

١٤- ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة طبع .

١٥- ماهر ناصر عبد الله: التحليل المكاني لحالات الانتحار في محافظة النجف للمدة(٢٠٠٥-٢٠١٠) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٣، العدد الثاني – حزيران ٢٠١٦.

١٦- محمود القبلاوي : المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٢

١٧- واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع .

الهوامش

١ سلطان عبد القادر الشاوي- علي حسين خلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد شارع المتنبي، بدون سنة الطبع،ص٢٠٣

٢ ماهر ناصر عبد الله: التحليل المكاني لحالات الانتحار في محافظة النجف للمدة(٢٠٠٥-٢٠١٠) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٣، العدد الثاني – حزيران ٢٠١٦أص٧٥٣

٣ حيدر فاضل حسن: الانتحار دراسة نظرية، بحث منشور في مجلة البحوث التربويةو النفسية، العدد ٥٦، ٢٠١٨، جامعة بغدادأص٣٩٧ .

٤ عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مطبعة العاني، بغداد ،١٩٧٤، ص ٥٣

٥ اشرف عبد القادر قنديل احمد: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠،ص٣٥٠

٦ واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع، ص١٢٠-١٢١

٧ محمود القبلاوي : المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٢،ص٨٦

٨ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادى العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص١٩٥

٩ احمد حمد الله محمد: الفاعل المعنوي للجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٥، العدد٢، ٢٠٠٧أص٤٠٨-٤٠٩ .

١٠ عباس الحسني: المصدر السابق، ص٥٤

١١

https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%88-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B6-%D8%AD%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1 /

١٩/١٠/١٩

١٢ اشرف عبد القادر قنديل احمد: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦٦

١٣ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق ، ص٢١١-٢١٢

١٤ محمود القبلاوي : االمصدر السابق،ص٢٣

١٥ جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٢٠ ،ص١٨٦

١٦ محمود القبلاوي : االمصدر السابق،ص٣٣-٤٦

١٧ اشرف عبد القادر قنديل احمد: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦٠-٣٦٩

١٨ جاسم خريبط خلف:المصدر السابق،ص١٨٦

١٩ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق،ص٢١٥

٢٠ فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت،١٩٩٢ ،ص٢٤٩

٢١ غالب الداودي : شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البيصرة،١٩٦٨،ص ٤٢٣

٢٢ فخري الحديثي: المصدر السابق،ص١٨٩

٢٣ ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٣٩-١٤٤

٢٤ جاسم خربيط خلف: مصدر سابق،ص١٢٨-١٣٠

٢٥ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: ص٣٣٩

٢٦ واثبة داود السعدي: مصدر سابق،ص١٢١

٢٧ فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦،ص٩١

٢٨ سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني نظرية الجريمة والمجرم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ١٩٩٦أص٣٠٧ .

٢٩ انس فريق مسكين: بحث منشور كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة بعنوان جريمة التحريض على الانتحار، مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستانأص٣٤.
http://www.krjc.org/files/articles/060714110337.pdf٢٠١٩/١٠/٢٠